الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 20194093 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2019

الحمد لله،

حكم

في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدعي: م بن أ رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بألمانيا، عنوانه بالمقر المركزي لحزب حركة النهضة الكائن بمونبليزير، تونس، نائبه الأستاذ ص بن ع لكـ الم الكائن مكتبه بنهج عدد بنزرت.

من جهة،

والمدعى عليهما: – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة تونس، نائب نائبها الأستاذ ع ا القـ الكائن مكتبه بشارع هوكر دوليتل، البلفيدير، تونس.

– أ الغ رئيس قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بألمانيا، عنوانه بالمقر المركزي لحزب قلب تونس الكائن بعمارة ضفاف البحيرة تونس، نائبه الأستاذ مـ ف بن حـ الكائن مكتبه بنهج عدد بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ص بن ع الكـ لمي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20194093 والرّامية إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بألمانيا المعلن عنها بقرار الهيئة العليا المستقلة

للانتخابات المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 بخصوص نتائج قائمة حزب قلب تونس، كإعادة احتساب الحاصل الانتخابي وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

– **أولا: خرق الأحكام المنظّمة للإشهار السياسي** بمقولة أنّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد لتنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء قد حجّر تحجيرا مطلقا الإشهار السياسي بالنسبة للانتخابات التشريعية كما أنّ الدعاية عبر شبكات التّواصل الاجتماعي بالصفحات الإشهارية المدعّمة هي إشهار سياسي مثلما عرّفه الفصل 3 من القانون الانتخابي، وقد تمّ تغريم المطعون ضدّه الثاني حزب قلب تونس من طرف الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2018 وذلك من أجل الإشهار السياسي والدعوة المضادّة ضدّ حزب منافس في الانتخابات.

– **ثانيا: خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص** بمقولة أنّ الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء يلزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بالحياد وباحترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشّحين، كما يلزم الفصل 5 من القرار ذاته وسائل الإعلام بتجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم، وقد تميّزت قائمات حزب قلب تونس عن باقي القائمات الانتخابية بحيّز زمني امتدّ على مدار الساعة من قبل قناة نسمة التي ترجع ملكيّتها إلى رئيس الحزب ؛ القا وفق ما ورد بتقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

– **ثالثا: خرق مبدأ الإنصاف** ضرورة أنّ ظهور ممثّلي قائمات حزب قلب تونس في قناتي نسمة والحوار التونسي بصفة متواترة وفي زمن فاق نسبة ظهور القائمات المنافسة وخاصّة قائمات حركة النهضة التي حرمت من الظهور الإعلامي فيه خرق واضح لقاعدة الإنصاف المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و6 و20 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 سالف الذكر.

– **رابعا: تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي** بمقولة أنّه ثبت من خلال عقد إسداء خدمة بين رئيس حزب قلب تونس وشركة كندية أن هذه الأخيرة تحصلت على مبلغ قدره 150 ألف دولار وعلى مبلغ آخر قدره 250 ألف دولار مقابل دعم حزب قلب تونس ورئيسه نبيل القروي في الترويج لهما في

الولايات المتّحدة الأمريكية وفي تونس متجاوزا سقف الانفاق الانتخابي المحدّد حصريا وهو ما يعدّ خرقا فادحا للقانون الانتخابي وخاصة الفصل 57 منه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ء ف بن ح نيابة عن المطعون ضده الثاني في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 والذي لاحظ من خلاله أنه ورد بمحضر تبليغ عريضة الطعن أن السيد م ر هو رئيس قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بن عروس في حين جاء بعريضة الطعن أنه رئيس قائمة الحزب المذكور بالدائرة الانتخابية بألمانيا. ولاحظ من جهة الأصل ردا عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الأحكام المنظمة للإشهار السياسي أن المدعي وقع في خلط باعتبار أن قرار الهيئة الذي استشهد به يتعلق بقناة نسمة التلفزية ولا يتعلق بمنوّبه إذ لا دخل لهذا الأخير بما قامت به القناة باعتبار أن العقوبة شخصية على معنى الفصل 28 من الدستور ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطاله، مضيفا أن المؤيد المقدّم من الطاعن لا يتضمّن أسماء المترشحين المزعوم حضورهم حتى يتمّ استبيان علاقتهم بالقائمة التي يترأسها المترشح بقائمة ألمانيا، وأن زوجة رئيس حزب قلب تونس الذي كان رهن الإيقاف لم تدع للتصويت لفائدة القائمة المطعون ضدها وإنما دعت كافة الناخبين إلى القيام بواجبهم الانتخابي، مشيرا إلى أن نفس الخطية سلّطتها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري على القناة التلفزية الزيتونة من أجل الإشهار السياسي لفائدة قائمات حزب حركة النهضة ومن ثمّ لا يمكن التمسّك بهذه المخالفة والحال أن الطاعنة ينسب لها اقتراف نفس المخالفة. وأضاف أن عدم أخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بعين الاعتبار هذه المخالفات على فرض وجودها يكون في طريقه لعدم تأثيرها بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات بدائرة ألمانيا، أما فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية عبر شبكة التواصل الاجتماعي بالصفحات الإشهارية المدعّمة فإن هذا المطعن بقي مجردا لأن الطاعن لم يقدّم أي مؤيّد من شأنه إثبات حصوله، كما أن المعاينة المجراة من عدل التنفيذ الأستاذ ة اله بتاريخ 11 أكتوبر 2019 المضمّنة بمحضره عدد 8195 قد تمّت في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع وليوم التصريح بالنتائج الأولية ولا يمكن الاعتداد بحجة أعدها الطاعن لنفسه وبنفسه مما يتجه معه الالتفات عنها فضلا عن أن المحضر المذكور لم يتضمّن تاريخ إجراء المكالمة ولا علاقة المرأة التي يدعي أنها قامت بإجرائها وبحزب قلب تونس وقائمته المترشحة للانتخابات التشريعية بدائرة ألمانيا. وأشار نائب المطعون ضده إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية تتعلق بكل دائرة على حدا بالنسبة للقائمات المترشحة بها مما يستوجب بيان المخالفة التي اقترفتها القائمة

المطعون في نتائجها بالدائرة المترشحة بها، وطالما لم يبيّن الطاعن ما تمتعت به قائمة حزب قلب تونس عن دائرة ألمانيا من تميّز مقارنة ببقية القائمات المترشحة فإن ادعاءه بخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يكون حريا بعدم الاعتماد لتجرده، مضيفا أن القائمة المدعية تمتّعت بتغطية إعلامية تفوق تلك التي تمتّعت بها القائمة المطعون ضدها من تغطية من خلال القناة التلفزية الزيتونة، وأنه وفضلا عن ذلك لم يثبت الطاعن أن المخالفة المنسوبة للقائمة المطعون ضدها أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج. أما بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ الإنصاف، فقد لاحظ نائب المدعى عليه أنه جاء مجرّدا كذلك، علاوة على أن الطاعن لم يبيّن نسبة الحضور التي تمتّعت بها قائمات حزب قلب تونس ولا نسبة حضور بقية القائمات المتنافسة ومنها قائمات حزب حركة النهضة حتى يتسنى مناقشتها. وأضاف بخصوص المطعن المأخوذ من تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أن الطاعن لم يبيّن فيما تكمن مخالفة القائمة المطعون ضدها للفصلين 57 و142 من القانون الانتخابي، مشيرا إلى أن العقد المتمسّك به قدّم بلغة أجنبية دون أن يرفق بترجمته بواسطة مترجم محلّف معتمد لدى المحاكم، فضلا عن أن مصدر هذه الوثيقة غير ثابت ومجهول، بما يتّجه معه الإعراض عن هذا المؤيّد، وبصفة احتياطية فإن هذا العقد لم يتضمّن ما يفيد أن الخدمة المزعومة تتعلق بالدعاية الانتخابية بوجه عام أو بالدعاية لفائدة القائمة المطعون ضدها بوجه خاص.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ء ا الق نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ـ ه ـ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ص بن ع الكَ المي وتمسّك بعريضة الطعن، وحضر الأستاذ الة وتمسّك بما ورد بتقرير الردّ، وحضر الأستاذ : ف ن حم وتمسّك بما ورد بتقرير الردّ.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بألمانيا المعلن عنها بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 بخصوص نتائج قائمة حزب قلب تونس، كإعادة احتساب الحاصل الانتخابي وإعادة توزيع المقاعد بالدائرة المذكورة.

وحيث ينصّ الفصل 145 فقرة ثالثة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أنه: "يرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها...".

وحيث أن النزاع الانتخابي المتعلق بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية يقتضي أن تهدف الدعوى المقدّمة في إطاره إلى إلغاء تلك النتائج أو تعديلها لما لهذه النتائج من تأثير على حقوق وحظوظ المترشّحين، بما يستوجب معه توفّر شرط المصلحة في القيام أي المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها.

وحيث أنّ المصلحة في مادة النزاع الانتخابي هي مصلحة موضوعية يتم تقديرها حالة بحالة أخذا بعين الاعتبار خصوصية النزاع المعروض أمام القاضي الإداري.

وحيث ثبت من خلال النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية بألمانيا أن المقعد الوحيد المخصّص لتلك الدائرة قد تحصلت عليه القائمة الطاعنة، ومن ثمّ فإن طلبها الرامي إلى إلغاء نتائج قائمة حزب قلب تونس يكون عديم الجدوى لغياب تأثيرها على وضعيتها القانونية، بما يجعل مصلحتها في القيام بالطعن الماثل منعدمة، واتجه على ذلك الأساس القضاء برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد : ر
ال ، وعضويّة المستشارين السيدة م بن ل والسيد م ال

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م الد

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

م ر ال ر ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل لخ